

## 738- حكم إطالة المأموم للسجود حتى انتهى الإمام من الفاتحة -

### نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا رفع الإمام من السجود وشرع في فاتحة الكتاب بقي من المصلين جالسا حتى ينتهي الإمام من أو قبلها بقليل. من الممكن أن يكون مريضا أو متعمدا. ما الحكم في ذلك؟ أن كان مريضا يشق عليه القيام ويستعين بهذا على بقية - 00:00:00 قيام فلا حرج في ذلك أما أن كان يتعمد ويتكاسل فلا يجوز والواجب عليها القيام والمسارة الى القيام مع امامه اذا كان اراد جلسة الاستراحة وهي ليس خفيفة قليلة فلا بأس بذلك. يجلس قليلا كما يجلس بين السجدين ثم ينهض ولا - 00:00:20 عما يطيل حتى يقارب الإمام الفاتحة أو نصف الفاتحة فهذا لا ينبغي. بل واجب البدع والمسارة مع الإمام لأن الرسول عليه السلام مساء النور. قال إنما جعل يهتم به فلا تختلفوا عليه. هم. فالواجب على المأموم أن يسارع وأن يقوم مع الإمام إلا من عذر شرعي. كالمرض أو - 00:00:40 الاستراحة وهي جلسة خفيفة لا بأس بها بل هي مستحبة في أصح قول العلماء فإن جلس بهذه النية قد تكون خفيفة ثم ينهض. نعم بارك الله فيكم - 00:01:00